الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/33/CIV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2019
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كوت ديفوار*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن ملخَّص لـ ٢٢ ورقة معلومات قدمتها جهات صاحبة مصلحة[١] إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، قُدّم في صيغة موجزة تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- معلومات قدّمتها جهات صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تصدق الحكومة على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تصدق الحكومة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥].

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

٥- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تصدق الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٧].

٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تنشئ آلية وقائية وطنية تمتثل لأحكامه[٨].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[٩].

٨- وتوصي الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تصدق كوت ديفوار على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية باعتباره مسألة عاجلة على الصعيد الدولي[١٠].

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وان تعطي الأولوية لزيارات رسمية يجريها كل من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[١١].

١٠- وأوصت الشبكة الإيفوارية للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة بأن تصدق الدولة الطرف على الاتفاقية ١٨٩ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبأن تضمن مراعاة أحكامها في إطار النظام القانوني الوطني[١٢].

١١- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التعاون التام إلى مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت كوت ديفوار قد قبلت ذلك التعاون في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي تناول حالة حقوق الإنسان فيها في عام ٢٠١٤، وإلى تضمين ذلك التعاون نقلَ الأفراد المطلوبين لدى المحكمة بسبب جرائم ارتُكبت داخل ولايتها الإقليمية[١٣].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تؤيد الحكومة البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[١٤].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٥]

١٣- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجعل الحكومة القوانين الوطنية متماشية مع الاتفاقيات الدولية[١٦].

١٤- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تعيد الحكومة النظر في الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبأن توفر لها الموارد المالية الكافية وأن تجعلها ممتثلة لمبادئ باريس وقادرة على أداء وظائفها[١٧].

١٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُدخل الحكومة تعديلات على أحكام المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي وعلى أي أحكام أخرى في تشريعاتها الجنائية التي تميز في حق الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية[١٨].

١٦- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تعديل التشريعات المتعلقة باستخدام القوة والمتعلقة بحرية التجمع، بما فيها القانون الجنائي، وإلى جعلها متماشية مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحفظ الأمن أثناء التجمعات في أفريقيا التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[١٩].

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تكفل الحكومة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام عن طريق جعل تشريعاتها الوطنية جميعِها متماشيةً مع المعايير الدولية[٢٠].

١٨- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تُلغي الحكومة المواد ١٧٠ إلى ١٧٣ من قانون العقوبات، التي تتسم بغموض مفرط وتُخنق حريةُ التعبير بناءً عليها[٢١].

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل الحكومة تمكينَ آلية الحماية، المنشأة بموجب مرسوم لتنفيذ قانون عام ٢٠١٤ المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من ممارسة مهامها باستقلالية ونزاهة تامّين، بوسائل منها توضيح دورها ووظيفتها وعلاقتها باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدُها بالموارد الكافية[٢٢].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تراجع الدولة الإطار التشريعي المتعلق بالدعارة والمواد الإباحية من أجل المعاقبة على جميع الأفعال المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، ومن أجل إدراج تعاريف في تشريعاتها تتماشى مع ما جاء في البروتوكول[٢٣].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنسّق الدولة تشريعاتها الوطنية دون إبطاء، وبأن توائمها مع الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تقدم التقرير الأولي المفصل إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٢٥]

٢٢- دعت منظمة العفو الدولية إلى تعبير كوت ديفوار مجدداً وعلناً عن التزامها باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الناس دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[٢٦].

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تحقق الحكومة في القرارات وأشكال السلوك التمييزية القائمة على نوع الجنس داخل نظامي الشرطة والقضاء[٢٧].

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تزيل الدولة جميع أشكال التمييز من قانونها الوطني، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس، فيما يتعلق بمنح الجنسية للأطفال المولودين لأمهات مجنَّسات، وعلى أساس الإعاقة فيما يتعلق بمعايير التجنيس العادية[٢٨].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٩]

٢٥- دعت منظمة العفو الدولية الحكومة، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع عاجل للخبراء في الصحة العامة بغرض تحليل المعلومات المتعلقة بآثار النفايات السمية التي ألقتها شركة ترافيكورا على الصحة[٣٠].

٢٦- وأوصت العصبة الإيفوارية لحقوق الإنسان بأن تشرع الحكومة في إزالة التلوث من جميع المواقع الملوَّثة[٣١].

٢٧- وأوصت العصبة الإيفوارية لحقوق الإنسان بأن تواصل الحكومة تعويض الضحايا الذي شرعت فيه الدولة في عام ٢٠٠٦ وذلك بدفع تعويض لجميع من تبقّى من الضحايا[٣٢].

٢٨- وأوصت العصبة الإيفوارية لحقوق الإنسان بأن تجهّز الحكومة مراكز الرعاية الصحية بما يمكّنها من توفير رعاية أفضل للضحايا وبأن تعيّن خبراء في علم السموم حتى يتسنى لضحايا هذه الكارثة الإنسانية التعافي من آثارها[٣٣].

٢٩- وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان بأن تنشئ الحكومة لجنة مستقلة تُعنى بالأثر البيئي والاجتماعي المترتب على عملية التعدين في منطقة هيري ومحيطها. وينبغي أن تضم هذه اللجنة ممثلين عن جميع الجهات صاحبة المصلحة وعن المجتمع المدني[٣٤].

٣٠- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تضع الحكومة خطة عمل وطنية وبأن تعتمدها وتنفذها لأجل تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وذلك بغية ضمان حماية المدافعين المهتمين بقضايا تتعلق بالصناعات الاستخراجية ضماناً كاملاً[٣٥].

٣١- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة حماية المدافعين المهتمين بالصناعات الاستخراجية عن طريق وقف مشاريع الأعمال التجارية التي تلقى المدافعون تهديدات بشأنها واتخاذِ التدابير الضرورية لمنع المزيد من التهديدات والاعتداءات[٣٦].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٣٧]

٣٢- أوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تجري الحكومة تحقيقات في جميع ادعاءات حالات الإعدام خارج القضاء وبأن تكفل تقديم من ينفّذها إلى القضاء[٣٨].

٣٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحقّق الحكومة فوراً وباستفاضة واستقلال ونزاهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وبأن تقدم إلى العدالة من يُشتبه في مسؤوليته عن حالات الوفاة تلك، حتى لو كانت الوفاة نتيجة الإهمال، قصد إجراء محاكمة عادلة[٣٩].

٣٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحقق الحكومة باستفاضة واستقلال ونزاهة في جميع الحالات التي تكون فيها قوات الأمن قد تسببت في جروح أو وفاة بإفراطها في استخدام القوة وبأن تنزل عقوبات تأديبية وجنائية، حسب الاقتضاء، بجميع من يُشتبه في مسؤوليته عن تلك الحوادث، بمن فيهم كبار المسؤولين[٤٠].

٣٥- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى وضع تعريف للتعذيب وإلى تجريمه وفق التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما كانت كوت ديفوار قد قبلت فعلَه في إطار استعراض عام ٢٠١٤[٤١].

٣٦- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التحقيق فوراً وباستفاضة واستقلال ونزاهة في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز وإلى اتخاذ إجراء قانوني فوري كلما توفر ما يكفي من الأدلة المقبولة التي تثبت تورطَ أي شخص يُشتبه في ارتكابه أفعال تعذيب وغيره من سوء المعاملة[٤٢].

٣٧- وأوصى مرصد أماكن الاحتجاز في كوت ديفوار بأن تسرّع الحكومة وتيرة مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لكي تجرّم التعذيب وسوء المعاملة في حد ذاتهما[٤٣].

٣٨- وأوصى المرصد بأن تدرج الدولة في منهاج التدريب الموجّه للعاملين في نظام السجون وحدةً تدريبية تتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة[٤٤].

٣٩- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إصدار تعليمات للشرطة والقضاء بأن تضع حداً لإلقاء القبض على الناس واحتجازهم تعسفاً بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية فقط، سواء أكانا حقيقيين أو متصورين[٤٥].

٤٠- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى كفالة احتجاز جميع الأشخاص مسلوبي الحرية في ظروف إنسانية، بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، ودعتها على وجه الخصوص إلى كفالة حصول جميع المحتجزين على القدر الكافي من الغذاء والماء الصالح للشرب وإتاحة ما يكفي من مرافق الإصحاح والعلاج الطبي لهم[٤٦].

٤١- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى التحقيق بسرعة واستفاضة واستقلال ونزاهة في جميع ادعاءات تعرض الأشخاص للاعتداء وللتوقيف والاحتجاز التعسفيين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، سواء أكانا حقيقيين أو متصورين، وإلى تقديم أي شخص يُشتبه في مسؤوليته عن ذلك إلى العدالة لإجراء محاكمات عادلة[٤٧].

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تطلق الحكومة، على الفور ودون شروط، سراح جميع المحتجّين الذين احتُجزوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي وأوصتها بإعادة النظر في قضاياهم بغية منع تعرضهم لمزيد من المضايقة[٤٨].

٤٣- وأوصت منظمة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تمتنع الدولة عن إصدار أحكام وعقوبات مفرطة مقارنة بانتهاكات حرية التجمع[٤٩].

٤٤- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن توظف الحكومة عاملين في السجون وأن تقوي كفاءات العاملين فيها إلى جانب توظيف مختصين في مجالي التربية الاجتماعية والطب بغية كفالة توفير الإرشاد الكفؤ للسجناء[٥٠].

٤٥- وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تيسر الحكومة رصد منظمات غير حكومية لظروف العيش في السجون، ولا سيما لدى إدارة مراقبة الأراضي[٥١].

٤٦- وأوصى مرصد أماكن الاحتجاز في كوت ديفوار بأن تحسّن الحكومة ظروف العيش في السجون عن طريق التصدي لمشكلة الاكتظاظ المفرط، ولا سيما الجور في الاحتجاز السابق للمحاكمة[٥٢].

٤٧- وأوصى المرصد أيضاً بأن تنفذ الحكومة قواعد مانديلا فيما يتعلق باحترام حق السجناء في أن تصان كرامتهم وفق المعايير النموذجية الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة[٥٣].

٤٨- وأوصى المرصد بأن تزيد الحكومة مخصصات الميزانية بغرض تحسين ظروف العيش في السجون[٥٤].

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تعزز الحكومة وترفع من قدرة مراكز الإيواء المؤقت للقصّر، ومركز مراقبة القصّر، ومراكز إعادة إدماج القصّر، ومركز إعادة التأهيل في دابو، ومن الرعاية التي تقدَّم فيها، كي توفر حلولاً بديلة عن سلب الأطفال حريتهم، بما في ذلك عن الاحتجاز السابق للمحاكمة[٥٥].

إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٥٦]

٥٠- دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى وقف أي شخص يكون في موقع سلطة عن العمل فوراً في انتظار محاكمته، إذا اشتُبه في ارتكابه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويسري هذا على الانتهاكات التي ارتُكبت في منظمة دُويكُوِي، حتى لا يظل المعني في موقع يهيئ له ارتكاب مزيد من التجاوزات أو من التأثير على إجراءات المحاكمة[٥٧].

٥١- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى كفالة عدم وقوف قرارات العفو والصفح وغيرها من الإجراءات عائقاً أمام التحقيق في الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي وإلى المقاضاة عليها كما دعتها إلى اتخاذ خطوات لكفالة وصول الضحايا إلى الحقيقة والعدالة وحصولهم على الجبر المناسب[٥٨].

٥٢- وأوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تنفذ الحكومة جميع أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية قبل انعقاد انتخابات عام ٢٠٢٠[٥٩].

٥٣- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى ممارسة مراقبة صارمة على تسلسل القيادة في القوات المسلحة وإلى مساءلة أي فرد من أفراد القوات المسلحة عن أي إجراء يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، أو عن السماح لآخرين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات[٦٠].

٥٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحقق الحكومة تحقيقات فوراً وباستفاضة واستقلال ونزاهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المتعلقة بها، وبأن تقدّم من يُشتبه في تحملهم المسؤولية عنها، بصرف النظر عن انتمائهم السياسي، إلى العدالة لإجراء محاكمات عادلة[٦١].

٥٥- وأوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تنشئ الحكومة هيئة مراجعة مستقلة لمساندة ضحايا الأزمة التي تلت الانتخابات، في إطار آلية التعويض القائمة، مراعاةً لجميع الضحايا ولأجل النظر في شكاواهم[٦٢].

٥٦- وأوصت اللجنة الإيفوارية لحقوق الإنسان بأن تضع الدولة تعريفاً واضحاً ودقيقاً لمعنى "الضحية" يمكن أن ينطبق على جميع ضحايا الأزمات[٦٣].

٥٧- وأوصى مرصد أماكن الاحتجاز بأن تكفل الدولة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة تمتعَهم بالحق في الوصول إلى العدالة والتماس الانتصاف والجبر[٦٤].

٥٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن توفر الحكومة وسيلة للطعن القضائي وسبيل انتصاف فعال، يشمل دفع تعويضات، في حالات الحرمان غير المشروع من الحق في حرية التجمع السلمي على يد سلطات الدولة[٦٥].

٥٩- وأوصت منظمة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تحقق الحكومة على الفور في انتهاكات حرية التعبير التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها[٦٦].

٦٠- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تعقد الحكومة محاكمات سريعة وعادلة لمرتكبي انتهاكات حرية التعبير قصد الحد من الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتُكبت في حق صحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية بحرية التعبير[٦٧].

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تراجع الحكومة المادة ١٤٥ من الدستور حتى ينتخب القضاة رئيسَ المجلس الأعلى للقضاء، بما يضمن قدراً أكبر من الاستقلال لنظام العدالة كما أوصتها بمراجعة المادة ١٤٠ من الدستور بغية كفالة تثبيت القضاة في مناصبهم[٦٨].

٦٢- وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تنفّذ الحكومة قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، إنشاءَ لجنة مستقلة معنية بالانتخابات وتزويدها بالموارد المالية الكافية دون أي تدخل حكومي، ولا سيما وزارة الداخلية[٦٩].

٦٣- وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تحدد الحكومة المدة القصوى التي يجوز لقاضٍ أن يمضيها في الخِدمة[٧٠].

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل الدولة تحسين سبل وصول الجميع إلى العدالة عن طريق خفض مصاريف الدعاوى وضمان أن يفهم السكان نظام المساعدة القانونية فهماً أفضل عن طريق توظيف عدد أكبر من القضاة وإنشاء محاكم جديدة[٧١].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة[٧٢]

٦٥- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدّل الحكومة أحكاماً منصوصاً عليها في القانون الجنائي وقانون الصحافة تقيد بلا موجب الحق في حرية التعبير، حتى تكون هذه الأحكام متماشية مع القانونين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان[٧٣].

٦٦- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تلغي الحكومة المواد ١٧٠ إلى ١٧٣ من قانون العقوبات، التي تتسم بغموض مفرط وتُخنق حريةُ التعبير بناءً عليها[٧٤].

٦٧- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إعادة النظر في ولاية الهيئة الوطنية للصحافة، بما في ذلك كيفية اختيار أعضائها، حتى يُكفل إقدارها على ممارسة مهامها باستقلال تام وعدمُ استخدامها لمعاقبة الصحفيين ودور الإعلام[٧٥].

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن ترفع الدولة القيود التي تمنع منافذ وسائط الإعلام الخاصة والصحفيين من العمل دون خوف ولا مضايقة[٧٦].

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تمتنع الدولة عن ممارسة الرقابة على وسائط الإعلام التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي كما أوصتها بكفالة حرية التعبير بجميع أشكالها، ومن ضمنها الفنون[٧٧].

٧٠- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تفرض الحكومة عقوبات على وسائط الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة عندما ترفض السماح لمنافذ الإعلام المناصِرة للمعارضة بالظهور[٧٨].

٧١- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تشجع الحكومة زيادة خصخصة وتنويع منافذ وسائط الإعلام، ولا سيما التلفزيون الذي تسيطر عليه القناة الحكومية[٧٩].

٧٢- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تقوم الحكومة بتحسيس قوات الأمن بحماية حرية التعبير وبدوْر الصحفيين في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية[٨٠].

٧٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنفذ الحكومة تدابير تشريعية فيما يتعلق بالحصول على المعلومة وبإنشاء آليات لتيسير حصول عامة الجمهور عليها بما يتماشى مع الممارسات الفضلى[٨١].

٧٤- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تمتنع الدولة عن اعتماد مشاريع القوانين التي تقيد حرية وسائط الإعلام عن طريق الحكم بالحبس أو بالغرامات العقابية ناهيك عن عقوبات أخرى[٨٢].

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعتمد الحكومة ممارسات فضلى فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي، وفق ما اقترحه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في تقريره السنوي لعام ٢٠١٢ الذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات يتم فيها مجرد الإبلاغ بعقد تجمعات عوض اشتراط إذن صريح بالتجمع[٨٣].

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ الحكومة تدابير لتهيئة بيئة آمنة وممكّنة تتسم بالاحترام ومواتية لنشاط المجتمع المدني بوسائل منها إلغاء الإجراءات القانونية والسياساتية التي تقيد الحق في تكوين الجمعيات تقييداً لا موجب له[٨٤].

٧٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تكفل الحكومة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بأنشطة مشروعة دون خوف ولا عوائق أو عراقيل أو مضايقة قانونية وإدارية لا موجب لها[٨٥].

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تفرج الدولة فوراً ودون شروط عن جميع ممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين المحتجزين بسبب ممارستهم حقوقَهم الأساسية في التمتع بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير، كما أوصتها بمراجعة قضاياهم من أجل منع تعرضهم لمزيد من المضايقة[٨٦].

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تدين الحكومة علناً حالات المضايقة والتخويف التي تعرض لها نشطاء المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني[٨٧].

٨٠- وأوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تنشئ الحكومة آلية بعينها لحماية أماكن عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني[٨٨].

٨١- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة التحقيق فوراً وباستفاضة في جميع الاعتداءات التي يُدّعى ارتكابها في حق مدافعين عن حقوق الإنسان، وبأن تكفل مساءلة مرتكبي تلك الاعتداءات وحصول الضحايا على وسائل جبر فعالة[٨٩].

٨٢- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تضمن الدولة، عن طريق انتهاج سياسات معينة، حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وخاصة لمن يُعَنَيْن منهن بقضايا حساسة[٩٠].

٨٣- وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام في غرب أفريقيا بأن تزيد الحكومة من درجة الشفافية في عملية اتخاذ القرار بشأن الموافقة على طلبات أحزاب المعارضة تنظيمَ تجمعات عامة وذلك بهدف الحد من التحيز الحقيقي و/أو المتصوَّر ضد المعارضة[٩١].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٩٢]

٨٤- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تعالج الحكومة مشكلة البطالة وبشكل أدق بطالة النساء والشباب والأشخاص الذين يعيشون في الأرياف[٩٣].

٨٥- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تهيئ الحكومة الظروف المواتية لريادة الأعمال[٩٤].

٨٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تتخذ الحكومة خطوات باتجاه التصنيع ولا سيما إجراءات لتيسير إنشاء الأعمال التجارية[٩٥].

٨٧- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تعصرن الحكومة النظام الزراعي في البلد بغية إنشاء فرص عمل رسمية تستفيد منها المجتمعات المحلية في الأرياف[٩٦].

٨٨- وأوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تزيد الدولة من عائدات عمال المزارع حتى يتمكنوا من الحصول على دخل كريم من عملهم وذلك عن طريق زيادة إمكانية تسويق منتوجاتهم وجعل أسعارها على نفس مستوى الأسعار في البلدان المجاورة[٩٧].

٨٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تضع الحكومة خطة نشطة وفعالة لدعم فرص العمل في القطاعات غير الرسمية ولتثمينها[٩٨].

٩٠- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تنفّذ الحكومة برامج لتمكين النساء بقصد تمكين النساء من المشاركة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية عن طريق منحهن الائتمان الكافي[٩٩].

٩١- وأوصت الشبكة الإيفوارية للدفاع عن حقوق الطفل والمرأة بأن تضع الحكومة قانوناً وطنياً ينظم قطاع العمل المنزلي يضمن الحرية والإنصاف والسلامة والكرامة، حتى تكون ظروف العمل الكريم في كوت ديفوار حقيقة، لا ضرباً من ضروب الخيال[١٠٠].

٩٢- وأوصت الشبكة بأن تضع الحكومة سياسة عامة وتنشئ آليات تولي أهمية لقطاع العمل المنزلي في كوت ديفوار، بغية تعزيز قابلية العاملين فيه للاستخدام[١٠١].

الحق في مستوى معيشي لائق[١٠٢]

٩٣- أوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تقوم الحكومة بصيانة الهياكل الأساسية لوسائل الإصحاح والإمداد للمياه بانتظام[١٠٣].

٩٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تحسن الحكومة الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وبأن تضمن الأمن الغذائي[١٠٤].

الحق في الصحة[١٠٥]

٩٥- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تسرّع الحكومة وتيرة إنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي وأن تمكّنه من القيام بعمله وذلك لأجل تيسير حصول جميع الطبقات الاجتماعية على الرعاية الصحية[١٠٦].

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تسرّع الحكومة وتيرة إعمال التغطية الصحية العامة وإنجازها بسرعة[١٠٧].

٩٧- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تزيد الحكومة ما تخصصه من موارد للرعاية الصحية حتى تبلغ ١٥ في المائة بما يتفق مع إعلان أبوجا.

٩٨- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن توظف الحكومة أطباء وممرضين وممرضات وقابلات من أجل رفع نسبة الأطباء والممرضين والقابلات إلى عدد المرضى[١٠٨].

٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تضع الحكومة عقداً يشترط الأداء الفعال من أجل تحسين جودة إدارة مؤسسات الرعاية الصحية[١٠٩].

١٠٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتحديث المصالح التقنية في المستشفيات وأجنحة الولادة[١١٠].

١٠١- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تحسن الحكومة نظام إعادة التزويد بمخزونات الأدوية وتجديدها ضماناً لتوفر الأدوية بصورة دائمة[١١١].

١٠٢- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعزز الحكومة كفاءة صيدليات الصحة العامة بغية جعل الأدوية في متناول عدد أكبر من السكان الأكثر حرماناً[١١٢].

١٠٣- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تشجع الحكومة اتباع سياسة وصف الأدوية الجنيسة[١١٣].

١٠٤- وأوصت منظمة الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تحسن الحكومة الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وأن تعظّم فرص الحصول على الرعاية الطبية في حالات التوليد المستعجلة، وأن تحسن تدريب القابلات، وأن تزيد من الموارد المخصصة للصحة الأمهات، مع التركيز على مصاحبة الأمهات والمواليد لكي يعبروا مرحلة الحمل والولادة بأمان، ومع التركيز بشكل خاص على تحسين فرص النساء من المجتمعات الفقيرة و/أو الريفية في الحصول على الرعاية الصحية[١١٤].

الحق في التعليم[١١٥]

١٠٥- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تلغي الدولة أي رسوم إضافية وتكميلية تعيق الحصول على التعليم[١١٦].

١٠٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن توظف الحكومة عاملين في مجال التعليم وبأن تقوي وتحسن المرافق من أجل التحسيس بالطبيعة الإلزامية للالتحاق بالمدرسة[١١٧].

٤- حقوق أشخاص أو فئات بعينها

حقوق المرأة[١١٨]

١٠٧- أوصت لجنة متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بأن تعتمد الحكومة قانوناً بشأن المساواة بين الجنسين من أجل زيادة عدد النساء في أجهزة صنع القرار[١١٩].

١٠٨- وأوصت لجنة المتابعة بأن تشن الحكومة وحملات التوعية بالآثار الضارة التي يخلفها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالعقوبات التي تُنزل بمن يقوم بذلك[١٢٠].

١٠٩- وأوصت لجنة المتابعة بأن تفعّل الحكومة القانون رقم ٩٨-٧٥٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بقمع أشكال معينة من العنف على المرأة وبإدانة مرتكبي ذلك العنف[١٢١].

١١٠- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تنفذ الحكومة استراتيجية وطنية لتوفير الرعاية الكُلّية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس[١٢٢].

١١١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعيّن الحكومة من النساء في مناصب أعضاء مجلس الشيوخ نفسَ عدد من تعيّنهم من الرجال في تلك المناصب[١٢٣].

١١٢- وأوصت لجنة المتابعة بأن تحل الحكومة مسألة قلة تمثيل النساء عن طريق تعيين وانتخاب نساءٍ كي يشغلن ٣٠ في المائة على الأقل من مناصب صنع القرار[١٢٤].

١١٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن ترفع الدولة درجة الوعي لدى السكان بغية تيسير امتلاك النساء للأراضي[١٢٥].

حقوق الطفل[١٢٦]

١١٤- أوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارَس على الأطفال بأن تسن كوت ديفوار تشريعاً على سبيل الأولوية يحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط بما فيها بيت الأسرة[١٢٧].

١١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعتمد الحكومة خطة عمل وطنية محددة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مع تحديد أهداف واضحة ودقيقة لها، وبأن تخصص لها موارد مالية كافية، وبأن تأخذ بعين الاعتبار فيها أشكالاً من الاستغلال الجنسي للأطفال عصرية أكثر[١٢٨].

١١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعزز الحكومة قدرات المصالح المعنية برعاية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وبأن تقدّم لها تدريباً محدداً يمكّنها من معالجة حالات الاستغلال الجنسي للأطفال معالجة مناسبة[١٢٩].

١١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنظم الحكومة حملات توعية بالاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تستهدف هذه الحملات على الخصوص الوالدين والمجتمعات المحلية بغرض التشجيع على الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال وإعلام مصالح الشرطة المختصة بها، وبغرض زيادة الوعي عموماً بمدى تفشي هذه الظاهرة وتذكير كل فرد من المجتمع بدوره في هذا الشأن[١٣٠].

١١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تحدد الحكومة سناً دنيا للمسؤولية الجنائية لا تقل عن ١٣ سنة وبأن يُعطى الاعتبار الكافي لقدرة الطفل على الفهم والإدراك[١٣١].

١١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تعقد الدولة شراكات محددة بين وزارة الصحة والنظافة العامة وبين وزارة العدل وحقوق الإنسان من أجل توفير رعاية أفضل للأطفال المرضى المحرومين من حريتهم أو المودعين في مؤسسات.

١٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنفذ الحكومة سياسات وتدابير محددة لأجل تفادي إيداع الأطفال في مراكز الاحتجاز بكل الوسائل الممكنة وخاصةً لأجل استحداث نماذج وحلول بديلة[١٣٢].

١٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ الحكومة قاعدة بيانات إحصائية خاصة بظاهرة أطفال الشوارع حتى تتصدى لها بشكل كافٍ[١٣٣].

١٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجتث الحكومة ظاهرة الأطفال العاملين في مطارح النفايات[١٣٤].

١٢٣- وأوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تنشئ الحكومة مراكز لإعادة التأهيل والتدريب المهني بغرض تيسير إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني لجميع الأطفال المخالفين للقانون، الذين تُطلق عليهم تسمية "ميكروبات"، وبأن تجد حلاً مستداماً ونهائياً لهذه المشكلة[١٣٥].

١٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تشدد الحكومة التدابير الأمنية لمكافحة ظاهرة "الأطفال الميكروبات" وبأن تزيد قوة الشرطة كفاءةً في هذا الشأن[١٣٦].

١٢٥- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تعطي السلطات الأفضلية لمسارات خارج نطاق القضاء بغية تفادي سلب حرية الأطفال المخالفين للقانون[١٣٧].

١٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنفّذ الحكومة برنامجاً لمساعدة القصّر المعرضين للخطر في المقاطعات والمقاطعات الصغرى عن طريق إشراك عدد أكبر من قادة المجتمعات المحلية والقادة الشباب ومُرشدي الأطفال[١٣٨].

١٢٧- وأوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تنشئ الحكومة لجنةً لمتابعة فعالية التعليم بالمجان في كافة أنحاء الإقليم الوطني[١٣٩].

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٤٠]

١٢٨- أوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تيسر السلطات الدخول إلى جميع المباني العامة والخاصة بحلول عام ٢٠٢٠[١٤١].

١٢٩- وأوصت لجنة المتابعة بأن تشمل الدولة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاء السكاني ابتداءً بالإحصاء الذي سيُجرى في عام ٢٠١٩ حتى تتوفر إحصائيات موثوقة[١٤٢].

١٣٠- وأوصى اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في كوت ديفوار بأن تُمأْسِس الدولة توظيف أشخاص ذوي إعاقة على وجه التحديد في الوظيفة العمومية عن طريق اعتماد مرسوم يكفل تخصيص حصة تبلغ ٥ في المائة من مجموع فرص العمل في الوظيفة العمومية لهاته الفئة من السكان بحلول عام ٢٠١٩[١٤٣].

١٣١- وأوصى الاتحاد بأن تعتمد الدولة مرسوماً يكفل تخصيص حصة ٥ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الأعمال الخاصة وإرفاق تلك الحصة بعقوبات مالية بحلول عام ٢٠١٩[١٤٤].

١٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تزيد الدولة بشكل كبير من حجم المنح المقدمة للمؤسسات المتخصصة المسؤولة عن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً إلى أن الدولة لا تملك مؤسساتها الخاصة بها[١٤٥].

١٣٣- وأوصى الاتحاد بأن توفر الدولة التعليم الجامع في جميع أنحاء الإقليم ولجميع أشكال الإعاقة، من المستوى الابتدائي حتى مستوى التعليم العالي، عن طريق توفير التجهيزات وتكييف الهياكل الأساسية وتدريب المدرّسين للعناية بالتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة[١٤٦].

١٣٤- وأوصى الاتحاد بأن تخصص الدولة ٥ في المائة من ميزانية وزارة التعليم الوطني لتنفيذ التعليم الجامع في خلال السنوات العشرين القادمة[١٤٧].

١٣٥- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بأن تدرج الحكومة موضوع الإعاقة في المناهج الدراسية الخاصة بتدريب المدرسين وباقتناء الأدوات التعليمية الضرورية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الموسم الدراسي لسنة ٢٠١٩[١٤٨].

١٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنظم الدولة حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تغيير نظرة السكان في هذا الشأن وتغيير سلوكهم وتصوراتهم[١٤٩].

حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً[١٥٠]

١٣٧- أوصت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأن تستحدث الحكومة فرص عمل من أجل تحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني للمهاجرين مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات[١٥١].

حقوق الأشخاص عديمي الجنسية[١٥٢]

١٣٨- أوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تراجع الدولة الطرف قانون الجنسية حتى تكفل التنفيذ الكامل لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، وذلك عن طريق وضع ضمانات تحول دون انعدام الجنسية لفائدة جميع الأطفال الذين يولدون داخل الإقليم بمن فيهم الأطفال عديمو الجنسية المولدون داخل الإقليم لوالدين أجانب، وتبيان

من يُعتبر "أجنبياً" حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من قانون الجنسية لعام ١٩٦١ وكفالة منح اللُّقطاء الحق في الجنسية وفق مقتضيات القانون الدولي(١٥٣).

١٣٩- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تشجع الدولة الطرف الأشخاص عديمي الجنسية وبأن تحترمهم وتحميهم على نحو تام وبأن تفي بالتزاماتها تجاههم حسب مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تحمي حق الجميع في أن تكون له جنسية(١٥٤).

١٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بكفالة تسجيل جميع المواليد بالمجان. وفضلاً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لإزالة العوائق التي تحول دون تسجيل المواليد ولا سيما عن طريق تبسيط الإجراءات وخفض كلفة استخراج الوثائق والحصول عليها، ومكافحة الفساد بلا هوادة، وتدريب الموظفين الإداريين وتنسيق الممارسات الإدارية فيما يتعلق بتسجيل المواليد(١٥٥).

١٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تعزز الدولة الطرف كفاءة السلطة القضائية للبت في القضايا المتعلقة بالجنسية حتى تُحلّ الحالات الفردية لانعدام الجنسية(١٥٦).

١٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تكفل الدولة الطرف وضوحَ الأحكام المتعلقة بسحب الجنسية، مثلما هو منصوص عليه في المواد ٥٢ إلى ٥٥ من قانون الجنسية لعام ١٩٦١، وألا تكون تلك الأحكام تعسفية ولا تمييزية وأن تمتثل لمعايير القانون الدولي وألا تؤدي إلى انعدام الجنسية(١٥٧).

١٤٣- وأوصت العصبة الإيفوارية لحقوق الإنسان بأن تزيد الدولة الطرف عدد المراكز الثانوية لتسجيل المواليد حتى يتسنى للمرتفقين تسجيل المواليد على المستوى الإداري المحلي في أماكن من قبيل أجنحة الولادة والمدارس والمناطق النائية(١٥٨).

١٤٤- وأوصت العصبة الإيفوارية لحقوق الإنسان بأن تنظم الحكومة مشاورات وطنية بشأن انعدام الجنسية(١٥٩).

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
APDHCI	Actions pour la protection des droits de l'homme, Abidjan (Côte d'Ivoire);
COMITE DE SUIVI EPU	Comité de Suivi des recommandations de l'Examen Périodique Universel, Abidjan (Côte d'Ivoire);
COPHCI	Confédération des Organisations des Personnes Handicapées de Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
LIDHO	Ligue Ivoirienne des Droits de l'Homme, Abidjan (Côte d'Ivoire);
MFWA	Media Foundation for West Africa, Accra (Ghana);

OBSLID	Observatoire des Lieux de Détention de Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
RIDDEF	Réseau Ivoirien pour la Défense des Droits de l'Enfant et de la Femme, Abidjan (Côte d'Ivoire).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Groupe thématique Droits de la Femme et de l'Enfant, Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Coalition Ivoirienne des Défenseurs des Droits Humains, Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** EPCAT International, Bangkok (Thailand);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Fédération International de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Forum de la Société civile de l'Afrique de l'Ouest section Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Human Dignity, Paris (France);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** International Catholic Child Bureau, Geneva (Switzerland);
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Institution on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands).

National human rights institution:

CNDHCI	Commission National des Droits de l'Homme de Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For the relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.1-127.16, 127.22-127.29, 127.32, 127.86 and 127.91-127.95.

[4] CNDHCI, page. 2.

[5] JS2, page. 3.

[6] CNDHCI, page. 2.

[7] CNDHCI, page. 3.

[8] JS5, page. 17.

[9] JS2, page. 4.

[10] ICAN, page. 1.
[11] JS8, page. 14.
[12] RIDDEF, page. 4.
[13] AI, page. 6.
[14] JS5, page. 8.
[15] For the relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.15-127.24, 127.26-127.49, 127.51, 127.53-56, 127.58, 127.61, 127.64, 127.66-127.69, 127.72 and 127.82-127.90.
[16] JS1, page. 3.
[17] CNDHCI, page. 3.
[18] AI, page. 5.
[19] AI, page. 4.
[20] JS3, page. 12.
[21] MFWA, para. 67.
[22] AI, pages. 4-5.
[23] JS4, page. 7.
[24] JS8, page. 10.
[25] For the relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.52, 127.65-127.67, 127.96-127.99 and 127.102-127.104.
[26] AI, page. 5.
[27] JS8, page. 6.
[28] JS9, page. 8.
[29] For the relevant recommendations, see A/HRC/27/6, paras. 127.95, 127.169-127.172 and 127.176.
[30] AI, pages. 5-6.
[31] LIDHO, page. 4.
[32] LIDHO, page. 4.
[33] LIDHO, page. 4.
[34] APDHCI, page. 5.
[35] ISHR, page. 3.
[36] ISHR, page. 3.
[37] For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.105-127.109.
[38] JS5, page. 10.
[39] AI, page. 5.
[40] AI, page. 4.
[41] AI, page. 5.
[42] AI, page. 5.
[43] OBSLID, page. 5.
[44] OBSLID, page. 4.
[45] AI, page. 5.
[46] AI, page. 5.
[47] AI, page. 5.
[48] JS8, page. 13.
[49] MFWA, para. 65.
[50] CNDHCI, page. 7.
[51] APDHCI, page. 3.
[52] OBSLID, page. 6.
[53] OBSLID, page. 6.
[54] OBSLID, page. 6.
[55] JS8, page. 4.
[56] For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.63-127.64, 127.70-127.81, 127.83, 127.85, 127.89, 127.113-127.145 and 127.157.
[57] AI, page. 6.
[58] AI, page. 6.
[59] COMITE DE SUIVI EPU, page 3.
[60] AI, page. 6.
[61] AI, page. 6.
[62] COMITE DE SUIVI EPU, page. 3.
[63] LIDHO, page. 3.
[64] OBSLID, page. 5.
[65] JS3, page. 13.
[66] MFWA, para. 61.
[67] MFWA, para. 63.
[68] JS5, page. 13.
[69] APDHCI, page. 5.
[70] APDHCI, page. 4.

71 JS5, page. 14.
72 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.30 and 127.146-127.151.
73 AI, page. 4.
74 MFWA, para. 67.
75 AI, page. 4.
76 JS8, page. 12.
77 JS8, page. 13.
78 MFWA, para. 74.
79 MFWA, para. 76.
80 MFWA, para. 59.
81 JS8, page. 12.
82 MFWA, para. 66.
83 JS8, page. 13.
84 JS8, page. 12.
85 JS8, page. 12.
86 JS8, page. 12.
87 JS8, page. 12.
88 COMITE DE SUIVI EPU, page. 4.
89 ISHR, page. 3.
90 ISHR, page. 3.
91 MFWA, para. 71.
92 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, para. 127.175.
93 CNDHCI, page. 4.
94 JS6, page. 4.
95 CNDHCI, page. 4.
96 CNDHCI, page. 4.
97 COMITE DE SUIVI EPU, page. 5.
98 JS6, page. 6.
99 CNDHCI, page. 4.
100 RIDDEF, page. 4.
101 RIDDEF, page. 4.
102 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.173-127.175 and 127.177.
103 JS6, page. 3.
104 JS6, page. 4.
105 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.154-127.156 and 127.161.
106 CNDHCI, page. 5.
107 JS7, page. 6.
108 CNDHCI, page. 5.
109 JS7, page. 6.
110 JS1, page. 6.
111 CNDHCI, page. 5.
112 JS7, page. 6.
113 JS7, page. 6.
114 ADF International, page. 4.
115 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.161 and 127.163-127.166.
116 CNDHCI, page. 6.
117 CNDHCI, page. 6.
118 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.32-127.42, 127.52-127.62, 127.65-127.67, 127.82, 127.90, 127.158-127.160 and 127.162.
119 COMITE DE SUIVI EPU, page. 7.
120 COMITE DE SUIVI EPU, page. 7.
121 COMITE DE SUIVI EPU, page. 7.
122 CNDHCI, page. 2.
123 JS1, page. 5.
124 COMITE DE SUIVI EPU, page. 7.
125 JS1, page. 4.
126 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.43-127.44.
127 GIEACPC, para. 1.1.
128 JS4, page. 5.
129 JS4, page. 10.
130 JS4, page. 8.
131 JS8, page. 2.
132 JS8, page. 7.
133 JS1, page. 9.

134 JS1, page. 9.
135 COMITE DE SUIVI EPU, page. 9.
136 JS1, page. 9.
137 JS8, page. 4.
138 JS8, page. 5.
139 COMITE DE SUIVI EPU, page. 9.
140 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.163 and 127.175.
141 COMITE DE SUIVI EPU, page. 10.
142 COMITE DE SUIVI EPU, page. 10.
143 COPHCI, page. 4.
144 COPHCI, page. 4.
145 JS8, page. 11.
146 COPHCI, page. 2.
147 COPHCI, page. 2.
148 CNDHCI, page. 5.
149 JS8, page. 11.
150 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.167-127.168 and 127.175.
151 COMITE DE SUIVI EPU, page. 2.
152 For relevant recommendations see A/HRC/27/6, paras. 127.87 and 127.152-127.153.
153 JS9, page. 8.
154 JS9, page. 8.
155 JS9, page. 8.
156 JS9, page. 8.
157 JS9, page. 8.
158 LIDHO, page. 6.
159 LIDHO, page. 6.